للملك وقد يمنع عن ذلك في بعض المواضع فمن جعل المنهي
قبيحا لعينه حكم بارتفاع الوضع الشرعي للتنافي بين الوضع
الشرعي والقبح الذاتي فلا يكون صوم يوم النحر سببا للثواب
والبيع الفاسد سببا للملك ومن جعل قبيحا لغيره يترتب
عليه حكمه لان النهي في اقتضاء القبح حقيقة لصحة تكذيب
من قال نهي الشارع لا يقتضي القبح وهي من امارات الحقيقة
كالامر اي كما قلنا الامر في اقتضاء الحسن حقيقة ولان المنهي
عنه معصية وفعله حرام فلا يكون مشروعا لان كونه
مشروعا يقتضي ان لا يكون حراما لما بينهما من التضاد فلا
يجتمع كونه منهيا عنه مع كونه مشروعا قلنا لا تنافي
بين القبح والمشروعية لتغاير الجهتين اصلا ووصفا فانه
مشروع باصله وممنوع بوصفه ولهذا اي لكون المنهي
عنه قبيحا لعينه قال الشافعي لا تثبت حرمة المصاهرة
بالزنا لانها نعمة من حيث ان الاجنبية التحقت بالامهات
حتى حلت الخلوة والمسافرة بها والزنا حرام محض فلا يكون
سببا للنعمة اذ لا بد من المناسبة بين الحكم والسبب جوابه
ان الزنا لا يوجب الحرمة قصدا بل يوجبها الولد لانه جزء
من الواطئ والموطوءة لكونه مخلوقا من مائهما فتحرم الولد
عليهما لان الاستمتاع بالجزء حرام قال عليه الصلاة والسلام
ناكح اليد ملعون ثم تتعدى الحرمة منه الى فروعه من الابناء
والبنات واصله من الآباء والامهات فكان كل منهما بعضا
من الاخر بواسطة الولد وهو الوطء ودواعيه مقام الولد
كما اقيم السفر مقام المشقة ثم لم يعتبر في السبب كونه حلالا
او حراما لانه خلف عن الولد وهو عين غير متصف بالحل
والحرمة وقد يوجد ولد الزنا اصلح من ولد الرشدة فان

قلت

قلت كان ينبغي ان تحرم زوجته بمجرد وجود الوطء مرة
بشبهة البعضية قلت سقطت حرمتها لضرورة النسل
ولا يفيد الغصب الملك يعني اذا غصب منه شيئا فملك وقضى
بالضمان يملكه الغاصب عندنا وعنده لا وثمرة الخلاف
تظهر في تملك الاكساب ووجوب الكفن ونفوذ البيع له
ان الملك نعمة يتوصل بها الانسان الى مصالح الدين والدنيا
والغصب حرام فلا يكون سببا لها جوابه ان الملك لم
يثبت بالملك عقيبا بالغصب قصدا بل يثبت شرطا لحكم
شرعي وهو الضمان لان الضمان شرع جبرا لما فات
والفائت ملك المالك في العين اذ لو لم يثبت لاجتمع البدل
والمبدل منه في ملك شخص واحد وهو لا يجوز فالتقدم
الملك ثبت شرطا لهذا الضمان فيكون حسنا لحسنه ولما
خرج المغصوب عن ملك المالك يدخل في ملك الغاصب
ضرورة لانه لا سائبة في الاسلام وكم من شيء يثبت ضمنا
ولا يثبت قصدا وهذا الخلاف بناء على ان الضمان بمقابلة
العين عندنا وعنده بمقابلة اليد عنده فحينئذ لا حاجة الى
زوال ملك العين اذ ليس فيه اجتماع البدل والمبدل عنه
ولا يكون سفر المعصية اي سفر الآبق وقاطع الطريق
والباغي سببا للرخصة وهي قصر الصلاة لانها نعمة
جوابه ان سفر المعصية ليس بقبيح في نفسه بل العصيان
في قطع الطريق وذلك مجاور له فيكون كالبيع وقت النداء
فيصلح سببا للرخصة ولا يملك الكافر مال المسلم بالاستيلاء
اي بالاحراز الى دار الحرب لان استيلاءهم معصية فلا يكون
سببا للنعمة جوابه ان استيلاءهم انما يكون معصية لو وقع
على محل معصوم ولما احرزوا اموالنا الى دارهم لم تبق محرزة

Copyright © King Saud University